

Kurdistan parliament
-Iraq
Kurdistan-hawler

پەرلەمانی کوردستان - عێراق
کوردستان - هەولێر

No:
Date:












ژماره: 1
بەرۆار: 2014/5/7

بۆ بەرپێز: سەرۆکایهتی پەرلەمانی کوردستان

بابهت: پرۆژه یاسا

ئیمه ژماره یاسای ئەندامانی پەرلەمانی کوردستان که له خوارهوه واژومان کردووه، پرۆژه یاسای (بیمه کشتوکالی) پیشکەش دهکەین و داواکارین بخریته بهرنامهی کاری کۆبونهوهی پەرلەمان تا گفتوگۆی لهسەر بکریت و بریاری گونجای لهبارهوه بدرییت. لهگهڵ رێزمان دا.

ناوی ئەندامانی پەرلەمان و واژۆکانیان

واژۆ	ناوی ئەندامی پەرلەمان	ژ
	هەماان هەمە شەریف هەمە شەریف	1
	جەسێم لاتیف	2
	شەریق سەمیر	3
	یۆنان	4
	خەڵەل	5
	هینا	6
	مەرمەوان	7
		8
		9
		10
		11
		12
واژۆ	ناوی ئەندامی پەرلەمان	ژ

مجلس	بہار ۱۳۵۵ھ	13
مجلس	میرزا حسن نوری	14
مجلس	میرزا حسن نوری	15
		16
		17
		18
		19
		20
		21
		22
		23
		24

مشروع قانون التأمين الزراعي

المادة الاولى :

يقصد بالمصطلحات والتعابير الاتية المعانى المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون:

اولا: الاقليم: اقليم كوردستان- العراق

ثانيا: الوزارة: وزارة الزراعة والموارد المائية.

ثالثا: المجلس: مجلس ادارة الصندوق

رابعا: الصندوق: صندوق التأمين الزراعي

المادة الثانية:

التعريف

يؤسس صندوق التأمين الزراعي لغرض دعم الفلاحين عن طريق التعويضات الى الفلاح أو الزّارع فى حالة الاضرار التى تلحق بمحاصيله الزراعية او ثروته الحيوانية الناتجة عن كوارث الطبيعية والبيئية وذلك لتطوير الانتاج الزراعى وتأمين ديمومته.

المادة الثالثة :

يهدف الصندوق الى مايلى:

- ١- تمكين الزراع من التوسيع فى الانتاج باستقطاب موارد اضافية عن طريق الائتمنان ، فالتأمين الزراعى يعتبر ضمانة مؤكدة لتمويل الانتاج الزراعى .
- ٢- ايجاد حد ادى من الدخل للمزارع و يحقق له الاستقرار فنتهى الظروف للتنمية المضطربة والمستدامة .
- ٣- تشجيع الاستثمار فى الريف و زيادة الدخل القومى للاقليم .
- ٤- توفير واستقرار امدادات الغذاء فى الاقليم مما يؤدى للاستقرار الاجتماعى والسياسى .
- ٥- زيادة الاستثمارات فى الريف و بذلك تقل الهجرة من الريف الى المدن .
- ٦- التعويض على الفلاح (مستثمر ،مالك ،منتفع) عن الاضرار و الخسائر المادية التى تصيب الانتاج الزراعى (الثروة الحيوانية والزراعية) خلال الموسم نتيجة الاحوال الجوية او الكوارث الطبيعية .

المادة الرابعة:

- ١- يشكل مجلس ادارة الصندوق بقرار يصدره وزير الزراعة.

٢- يتكون مجلس ادارة الصندوق من :

- * رئيس لا تقل درجته عن مدير عام من وزارة الزراعة و الموارد المائية..
- * وممثل عن الوزارات والجهات (وزارة المالية ، المصرف الزراعي ، ممثل عن الجمعية الفلاحية) .
- ٣- للوزير تسمية اعضاء آخرين للمجلس من ذوى الخبرة والاختصاص.

المادة الخامسة :

تتكون موارد الصندوق من

- ١- مساهمة الفلاح السنوية فى الصندوق حسب مساحة الارض ونوع المحصول بموجب تعليمات يصدرها المجلس .
- ٢- مخصصات حكومية من الميزانية لوزارة الزراعة لدعم الصندوق .
- ٣- مساهمات من الجمعيات الفلاحية بمبلغ تسدد على دفعات شهرية .
- ٤- التبرعات و الهدايا والمنح المالية التى يقبلها الصندوق من داخل وخارج الاقليم وفق القوانين والانظمة السارية من الدول المانحة والمنظمات .

المادة السادسة :

اولاً :

الحالات المشمولة بالتعويض فى الثروة الحيوانية و الزراعية :

- ١- الآفات والامراض والحوادث البيئية .
- ٢- الاحوال الجوية غير المعتادة .
- ٣- الفيضانات.
- ٤- المشاكل الامنية .
- ٥- الحرق .
- ٦- الجفاف .

ثانياً : يشترط للاستفادة من هذا الصندوق مايلى :

- ١- المساهمة السنوية بمبلغ يحدده ادارة الصندوق.
- ٢- حصول الضرر الطبيعى الخارج عن الارادة.

المادة السابعة:

تخضع حسابات الصندوق الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة الثامنة:

لوزير الزراعة اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة التاسعة:

لايعمل باى نص يخالف هذا القانون .

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القانون .

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى وقائع كوردستان

الأسباب الموجبة :

من أجل دعم الفلاحين والمزارعين والمستثمرين فى القطاع الزراعى و تمكين الفلاح والزراع من التوسيع فى الانتاج وضمان المنتوجات الزراعية ولعدم وجود قانون يحقق كل هذه الاهداف فقد صدر هذا القانون .

